قلت انما ثبت الاول بشهادة السماع قلت ان كان العاقد الثاني هو الاول كما ذكر الشيخ
فيجري على مسئلة الصرف وغيرها وهو قوله اذا ثبت الفسخ بينهما هل يتوافقا على فساده فقط
او بشهادة او بحكم الحاكم فيجري هذا عليه كما اشار اليه الشيخ في عقد البيع الفاسد او يفرق
فيه بين المجمع على فساده فلا حرمة له ولا شبهة او المختلف فيه فله شبهة وعلى رواية ابي زيد
انه لا يمضي فيه البياعات ولا ينشر حرمة مطلقا حكاه ابن رشد في الاسولة وفي الشرح من كتاب
السلطان فلا يفتقر لفسخ البته واحفظ من كلام اللخمي في التبصرة انه يمضي بالعقد فعلى هذا
لا يفتقر لتجديد الا بتصحيح الفاسد خاصة وتكرر العقد فيه تاكيد او خروجا من الخلاف
واما اذ اعقده ثان فان كان الاول مجمعا على فساده صح الثاني ولا يفتقر لفسخ الاول ولا حرمة
له ففي ثالث نكاح المدونة اذا تزوجها في عدة فلم يبن بها حتى تزوج امها او اختها اقام
على نكاح الثانية لان نكاح المعتدة غير منعقد ومتى كان لا يابيه وابانه وهو معنى قول
الشيخ اذا كان الاول ظاهر الفساد الى اخره وان كان مختلفا فيه جرى على الخلاف في فسخه
هل هو بطلاق او لا وكذا في لزوم بقية الاحكام اذا وقت قبل الفسخ فمن يلحق هذا العقد
ويقول انه لا طلاق فيه ولا يقع فيه شي من الاحكام فورود الثاني عليه صحيح لا لغا الاول الا
مراعي الخلاف فيستحب فسخه ثم يعقد الثاني ومن يثبت له احكاما فلا يرد الثاني حتى يحكم
بفسخ الاول هذا الجاري على الاصول ويكون الحكم بالفسخ على ما تقدم في القسم الاول
والله اعلم وسئل السيوري عن يتيم مهمل لدعوا لعشرين اراد التزويج وشهد
عدلان انه له نظر في ولاية ولكنه احتاج اليه فهل يزوج ويستغني عن القضاة فاجاب
يستغني عن وصفت عن القضاة وسئل عمن اوصى به على ابنته اقامه لها مقامه
فزوجها الولي بعد وفاته من غير استيذانها فاجاب انا لا ارى مذهب مالك
في جبر الاب اياها على النكاح لان في صحيح مسلم ان الاب لا يزوج ابنته البكر الا بعد ان
يستاذنها قلت تقدمت هذه المسئلة وانه اذا نص له على الاجبار يجبر وان لم ينص
له عليه ففيه اقوال عدة تنظر في الامهات ومذهب السيوري هذا يتخرج عندي على
الرواية عن مالك انها رشيدة بنفس البلوغ اذ لا يتاتى تصرفها فيما لها دون نفسها وهو
مذهب كثير من الفقها خارج المذهب واحتج مالك في الموطا بعمل السلف وذكر عن
القاسم وغيره انه كان يزوج بناته ولا يستامرهن وبفعله عليه السلام ذلك في ابنته
وابا بكر في عايشة وعليا في ابنته ام كلثوم كذلك وما صحبه العمل عند مالك مقدم والسيوري
يحول الى مذهب الشافعية في كثير من المسائل وسئل عن صفة استيذان
البكر فاجاب تخبر ان اذنها ان تسكت وانها تزوج ان سكتت وتخبر بمن يزوجها وما
صداقها وتخبر ان سكوتها يوجب تزويجها ويجري ذلك لكن بقيام عندها اقامة ليعلم انها لو كرهت
لعلم ذلك منها ولو قدم لها هذا كله قبل الاستيذان لكان اولى قلت تقدم هذا
الاصل وهنا هذه الزيادة وسئل عن هو في ولاية امه بوصية ابيه فتزوج امراة

بغير

بغير اذنها فلما علمت به فسخته نظرا ثم دخل على المراة وحملت منه ثم شهد عليه رجلان كتب
احدهما خطه قال فلان بن فلان الذي يشهد به فلانة الوصية المذكورة ارسلت
الي فاتيتها فوجدت تامر هذا الولد قالت ولدي هذا ما لي احد سواه فاردت ان ازوجه
ما يشبهه فقال الولد ان اعطيتني فلانة الخادم تكون لي فانا لا اتزوج غير هذه الصبية
التي كرهتها قال فسالتهم ان يوقفوني على الخادم لئلا يقع الاختلاف في غيرها فاتت فرايت
قدرها وصفتها ولم يحكي من وجهها فوهبتها له وازالت ملكها عنها لنحله وحلف متى تزوج
ابنة فلان وهي طالق ثلاثا ان اعطتني اي لدنانير فسافرت قال وقد خرج الرجل مسافرا
عن المدينة ورجع لبعد ان وصل لسنة اسيال لرجوع الرفقة وقد نعت له الدنانير
قبل السفر وكان هذا امنه قبل تزوج المراة المذكورة ثم بعد ذلك وجد معها في الدار
وهي ظاهرة الحمل فسنجل بين لنا وجه الحكم في ذلك فاجاب وقع في السؤال لبس
فان كان في السؤال ان عينه ان تزوجها فهي طالق ثم تزوجها ودخل بها وحملت منه فهذا
النكاح فلا حد عليه ولها الصداق واخطا الا انه لا يحد وان كان في السؤال انه دخل
بعد فسخ الام دون تجديد نكاحها فحملت منه فان كان جهلا منه يرى انه لا يلزمه فسخ
امه فالجواب ما تقدم الا انه يفرق بينهما في المستقبل ويؤدب وان عاد فله حكم اخر يقال
عند نزوله قلت قوله لها الصداق ظاهره انه لها اجمع وتقدمت فيه اقوال وقوله
بفسخ النكاح بنا على انه يلزم الطلاق قبل الملك ولو وقع وقال بعض المولفين به وعلى
مذهب المغيرة انه اذا وقع وفات مضى فينظر الى اصل اخر وهو المحجور اذا كان ظاهر
الرشد هل يحمل عليه او لا فعلى الاول وقد افتى به ابن رشد يمضي هذا النكاح ان لم يكن في تركيب
هذا الخلاف ما تكون فيه صورة اجماع وسئل عن ثيب تزوجها فقيران وماتا
ثم خطبها فقير وغني لمن له الاول وما وليها للثاني جوابها اذا كان من ارادته
المراة يليق بها ولا عيب في نكاحه زوجت منه وسئل المازري عمن توفيت وقد
كانت زوجة لرجل وعاصبها ابن اخيها فقام مطالبا لزوجها بالمهر وقال هو عشرون دينارا
وقال الزوج هو عشرة دنانير وقد دفعتها اليها حين طلقتها واثبت طلاقها سنة خمس
وستين وانها كانت فقيرة تعمل للناس وهي في داره ورفقة الامر مدة يسيرة قبل موتها
خرجت عنه واحضر وصية كتبها انه كان اوصى لها فيها بخمسة دنانير وزعم انه بريه من
المهر وخالفه العاصب فاجاب اخراج الزوج للوصية لا يبريه من المهر ان لم تكن ابراته
من مهرها بشهادة وللورثة طلبه الا ان يثبت الزوج بينة بعد طلاقه ان بينهما من المنافرة
ما لا يمكن ان يكون لها عليه دين وهي محتاجة ولا تطلبه فتقوى حينئذ جنبته ويقبل قوله
مع يمينه بدفع ذلك اليها ولذا توجه طلب الزوج بالصداق فالقول قوله في قدره مع يمينه
الا ان يثبت ان يجيبه مهر امثالها على مثله لا يشبه ما ادعاه فان اثبت ذلك وقع الجواب

Copyright © King Saud University